حكم بقضاء القاضي باللحاق والموت بقطع السراية ثم اسلم بعد ذلك كان حياته حادثة
تقديرا كانها نفس اخرى فلم يبق حكم الجناية الاولى واورد الولوالجي في فتاواه في هذه
الفصل عن ابي يوسف روايتان في رواية يضمن دية النفس وفي رواية لا يضمن اما اذا عاد
مسلما بعد اللحاق قبل قضاء القاضي ثم مات من ذلك فقال فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير لا نص فيه ثم قال فهو على الاختلاف يعني عند محمد يجب نصف الدية وعند صاحبيه
تجب دية النفس كاملة فهذا هو مراد صاحب الهداية بقوله فهو على الخلاف الذي نبينه هذا اذا
ارتد المقطوع يده اما اذا ارتد القاطع فقتل ومات المقطوع يده منه مسلما فقال
في الشامل في قسم المبسوط ان كان عمدا فلا شيء عليه لان القاتل مات وان كان خطأ فعلى
عاقلته دية النفس لان الجناية انعقدت موجبة للعقل لان الجاني كان مسلما يوم الجناية
لا جرم لو كانت الجناية في حال ردته كانت في ماله قوله يد المسلم اي احدى يد المسلم قوله اما الاول
اي الوجه الاول وهو ما اذا مات على ردته قوله فلان السراية اي سراية القطع قوله حلت محلا
غير معصوم وذلك لان نفس المرتد ليست بمعصومة لبطلان العصمة بالردة قوله فاهدرت
اي اهدرت السراية حيث لم يجب ضمان النفس قوله بخلاف ما اذا قطع يد المرتد ثم اسلم فمات
من ذلك اي مات من القطع يعني من سرايته حيث لا يجب على القاطع ضمان اصلا لان اعتبار
الزمان القطع لان الشيء اذا وقع مهدرا من الاصل لا يلحقه الاعتبار فلا يكون الجرح
موجبا قوله ولنا الثاني الوجه الثاني كما اذا قطع يد مرتد فاسلم ثم مات من القطع او
لم يمت حيث لا يجب الضمان اصلا لا ضمان النفس في الاول ولا ضمان اليد في الثاني وتمت
فيه اي تمت الجناية في محل معصوم قوله قيامها اي قيام العصمة قوله وحالة البقاء بمعزل
من ذلك كله اي من حالة انعقاد السبب ومن حال ثبوت الحكم قال ابن دريد انا من هذا
الا بمعزل او مستغن قوله لقيام الملك في حالة بقاء اليمين اندرج بيانه انفا فيما بيناه قوله
واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه
يوفى مولاه مكاتبته وما بقي لورثته وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة قال
الحاكم الشهيد في الكافي واذا ارتد المكاتب بعد الكتابة ثم لحق بدار الحرب واكتسب مالا
فاخذ اسيرا فابى ان يسلم فانه يقتل ويستوفى مولاه مكاتبته من ماله والباقي ميراث لورثته استحسانا
وكان القياس كله لمولاه ان كان عبدا وان كان حرا فهو فيء الى هنا لفظ الكافي وهذا لا يشكل

على

على مذهبهما لان كسب المرتد الحر عندهما ميراث فكذا كسب المكاتب وانما يشكل على مذهب
ابي حنيفة لان كسب المرتد الحر فيء عنده فكيف كسب المرتد المكاتب ميراثا على وجه
الاستحسان ووجهه ان كسب المرتد الحر لما كان موقوفا الى ان يتبين حاله لا يملك
اكتساب المرتد الردة وكانت فيئا بخلاف المكاتب فان تصرفاته نافذة واست
موقوفة لان الكتابة لا ينافيها الموت الحقيقي فكذا لا ينافيها الموت الحكمي وهو الردة
واللحاق وصحت اكتسابه وكانت اكتسابه بالردة كاكتسابه بالاسلام فصار ميراثا
لورثته حرا لانه مات عن وفاء وتوريث الحاكم بقوله وان كان حرا بناء على ان المكاتب
اذا مات عن وفاء فيه اختلاف الصحابة وعند علي وابن مسعود يموت حرا وهو مذهبنا
وعند زيد بن ثابت يموت عبدا وهو مذهب الشافعي يعني ان المكاتب ان كان
عبدا كما هو مذهبه فالباقي بعد المكاتبة لمولاه وان كان حرا كما هو مذهبنا فالباقي
فيء على قياس ابي حنيفة على المرتد الحر لكنه استحسن وجعل الباقي ميراثا لان الموت
لا ينافي الكتابة ولهذا يؤدى كتابته بعد موته من اكتسابه كانه حي ويحكم بعتقه فكذلك
اذا لحق بدار الحرب لا يحكم بموته فثبت من هذا ان كونه في دار الحرب ككونه في دار الاسلام
وكسبه في الردة ككسبه في الاسلام قوله يوفى مولاه مكاتبته اي بدل كتابته ويوفى
بالتشديد على صيغة المبني للمفعول من قولهم وفاه حقه اذا اعطاه وافيا فكذا با
لا ادنى اي لا يتوقف تصرف المكاتب بالردة كما لا يتوقف بالاقوى وهو الرق
بل يكون نافذا في الحالين والحاصل الرق اقوى والردة ادنى لان المرتد يصح استيلاده بالاتفاق
بخلاف الرقيق فانه لا يصح منه وعندهما يصح جميع عقود المرتد نحو البيع والشراء والعتاق والهبة
بخلاف الرقيق فانه لا يصح منه ذلك بالاتفاق فعلم ان الارتداد ادنى في كونه مانعا للتصرف
الادنى من الرق الرق لا يمنع تصرف المكاتب مع انه اقوى فلان لا يمنع الارتداد وهو ادنى
بطريق الاولى فان قلت سلمنا ان كل واحد من الرق بانفراده ليس بمانع لتصرف المكاتب
ولم لا يجوز ان يثبت لهما منع بسبب الاجتماع لان هيئة الاجتماع لها خاصية ليست في الانفراد
كالمفرد والتوز سهادته فاذا اجتمعت مع الاجازات قلت الاصل عدم المنع ولا يلزم من
جواز الوقوع لمن ادعى المنع فعليه ابراز الدليل ونحن ننكره قوله واذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ
بالله تعالى ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر

Copyright © King Saud University